

## كتاب الرضاع

ش : الرضاع مص الثدي ، بفتح الراء وكسرهما ، مصدر رضع الصبي الثدي ، بكسر الضاد وفتحها ، يرضع ويرضع بالفتح مع الكسر ، والكسر مع الفتح ، والرضاع محرم بالإجماع ، وسنده قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾<sup>(١)</sup> وقول النبي ﷺ « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »<sup>(٢)</sup> وقد تقدم ذلك .

قال : والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعدا .

ش : اختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في القدر الذي يتعلق به التحريم من الرضاع ، فروي عنه أنه لا حد لذلك ، بل قليل الرضاع وكثيره سواء ، اعتمادا على إطلاق قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ وقول النبي ﷺ « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(٣)</sup> .

٢٨٤٣ - وعن عقبه بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ،

(١) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

(٢) تقدم برقم ٢٤٩٩ عن عائشة وغيرها ، وهو متفق عليه .

(٣) هو الحديث المذكور عن عائشة وابن عباس وغيرها .

فجاءت أمة سواداء فقالت : قد أرضعتكما . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قال فتنحيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما » متفق عليه ،<sup>(١)</sup> وبهذا استدل أحمد ( وروي عنه ) أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات .

٢٨٤٤ - اعتمادا على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « لا تحرم المصاة والمصتان » رواه مسلم وغيره .<sup>(٢)</sup>

٢٨٤٥ - وعن أم الفضل رضي الله عنها أن رجلا سأل النبي ﷺ أتحرّم المصاة ؟ فقال « لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصاة والمصتان » وفي لفظ « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » رواهما مسلم .<sup>(٣)</sup>

٢٨٤٦ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لا تحرم من الرضاعة المصاة والمصتان » رواه أحمد والنسائي

(١) كذا جزم الشارح بأنه متفق عليه ، وتبع في ذلك أبا محمد في المغني ٥٣٦/٧ والصواب أنه من أفراد البخاري كما في المتقى ٣٨٦٤ وجامع الأصول ٩٠٥٢ ونبه عليه الحافظ في الفتح في آخر كتاب العلم ، وهو في صحيح البخاري ٨٨ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤ ، ورواه أيضا أحمد ٤/٧ وأبو داود ٢٦٠٣ والترمذي ٤/٣١٠ رقم ١١٦٠ والنسائي ٦/١٠٩ ، ١٩٠ ، والدارمي ٢/١٥٧ والحيمدي ٥٧٩ وعبد الرزاق ١٣٩٦٧ وابن أبي شيبة ٤/١٩٦ والبيهقي ٧/٤٦٣ والطبراني في الكبير ١٧/٣٥١ من طرق عن ابن أبي مليكة عن عقبة ، وعن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مریم عن عقبة به .

(٢) هو في صحيح مسلم ٢٧/١٠ رقم ١٤٥٠ من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، ورواه أيضا أحمد ٦/٢١٦ ، ٩٥ ، ٢١٦ وأبو داود ٢٠٦٣ والترمذي ٤/٣٠٦ رقم ١١٥٩ والنسائي ٦/١٠١ وابن ماجه ١٩٤١ وابن الجارود ٦٨٩ وسعيد بن منصور ٩٦٩ والمروزي في السنة ٨٦ وأبو يعلى في المسند ٤٨١٢ والدارقطني ٤/١٧١ والبيهقي ٧/٤٥٤ من طريق أيوب به ، ورواه أحمد ٦/٢٤٧ والدارمي ٢/١٥٦ من طريق عروة بن الزبير عن عائشة ، ورواه الراهمزمزي في المحدث الفاصل ٤٤٢ عن أبي الشعثاء المحاربي عن عائشة بمعناه .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٠/٢٨ برقم ١٤٥٠ من طريق أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل باللغظين ، ورواه أيضا أحمد ٦/٣٣٩ والنسائي ٦/١٠٠ والدارمي ٢/١٥٧ وابن ماجه ١٩٤٠ وعبد الرزاق ١٣٩٢٦ وابن أبي شيبة ٤/٢٨٥ وسعيد بن منصور ٩٧٠ والمروزي ٨٦ والبيهقي ٧/٤٥٥ وابن حزم في المحل ١١/١٨٩ من طرق عن أبي الخليل به نحوه .

والترمذي ،<sup>(١)</sup> ومفهوم ذلك أن الثلاث تحرم ، ثم إطلاق ما تقدم يقتضي التحريم مطلقا ، خرج منه الرضعة والرضعتان بالنص ، فما عداهما يبقى على مقتضى الإطلاق ( وروي عنه ) - وهو مختار أصحابه متقدميهم ومتأخريهم - أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات .

٢٨٤٧ - لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن ( عشر رضعات معلومات يحرم ) ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

٢٨٤٨ - وفي لفظ : قالت : أنزل في القرآن ( عشر رضعات معلومات ) فنسخ من ذلك خمس ، وصارت إلى خمس رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، رواه الترمذي .<sup>(٢)</sup>

٢٨٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالما خمس رضعات ، فكان يدخل عليها

---

(١) هو في مسند أحمد ٤/ ٤ ، ٥ وستن النسائي ٦/ ١٠١ والترمذي ٤/ ٣٠٧ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير به ، ورواه أيضا الشافعي كما في البدائع ٢/ ٢٤٢ رقم ١٥٧٧ وابن حبان كما في الموارد ١٢٥١ ، ١٢٥٢ وعبد الرزاق ١٣٩٢٥ وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٥ والمروزي في السنة ٨٧ والطبراني في الكبير ٢٤٨ وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٥٩١ والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٦٣ ، ٦٤ والبيهقي ٧/ ٤٥٤ من طرق عن هشام بن عروة به ، ورواه ابن ماجه ١٩٤٦ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن أخيه عبد الله به ، ورواه البخاري في شرح السنة ٢٢٨٤ عن هشام به ، وصح أنه عن ابن الزبير عن عائشة ، وقال الترمذي : والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير ، عن عائشة ؛ يعني الحديث المتقدم آنفا .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠/ ٢٩ وستن أبي داود ٢٦٢ والترمذي ٤/ ٣٠٨ بدون رقم ، والنسائي ٦/ ١٠٠ من طرق عن عمرة عن عائشة به ، ورواه أيضا مالك ٢/ ١١٧ والشافعي كما في البدائع ٢/ ٢٤١ رقم ٥٧٣ وابن ماجه ١٩٤٢ والدارمي ٢/ ١٥٧ وعبد الرزاق ١٣٩١٣ وسعيد بن منصور ٩٧٦ وابن الجارود ٦٨٨ والطحاوي في المشكل ٣/ ٦ وابن حزم في المحلى ١١/ ١٩١ والبيهقي ٧/ ٤٥٤ من طرق عن عمرة به .

بتلك الرضاعة ، رواه أحمد<sup>(١)</sup> ولو تعلق التحريم بدون الخمس لم يكن لذكر الخمس معنى ، وكان النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما ثلاثا ، وهذا يقضي على إطلاق ما تقدم ، وكذا على مفهومه ، إذ غايته عموم ، فعلى الأولى لا كلام ، وعلى الثانية والثالثة متى امتص من الثدي ثم تركه فذلك رضعة بكل حال ، وعن ابن حامد إذا ترك بغير اختياره ثم عاد عن قرب فهما رضعة .<sup>(٢)</sup>

قال : والسعوط كالرضاع .

ش : أصل السعوط صب الدواء في الأنف ، والمراد هنا صب اللبن ، ومختار الخرقى والقاضي وأصحابه ، وأبي محمد وغيرهم ثبوت التحريم به ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، لحصول المعنى الحاصل بالرضاع منه ، وهو إنشاز العظم وإنبات اللحم .

٢٨٥٠ - ويدل على التكليف على هذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله

(١) هو في مسند أحمد ٦ / ٢٧٠ عن ابن أخي الزهري عن عمه ، عن عروة عن عائشة ، وفيه أنه أمرها أن ترضع سالما ، فأرضعته خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها ، ورواه أحمد أيضا ٦ / ٢٦٩ عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وفيه « فأرضعته عشر رضعات » ورواه أيضا أبو داود ٢٠٦١ وعبد الرزاق ١٣٨٨٦ ، وابن الجارود ٦٩٠ والحاكم ١٦٣/٢ والطبراني في الكبير ٢٤١/٢٤ ومالك ١١٥/٢ وعنه الشافعي ٢٤٦/٢ وعنه البيهقي ٤٥٦/٧ من طرق عن الزهري ، عن عروة عن عائشة . وعند الحاكم عن عروة وعمرة ، وعند مالك عن عروة مرسلا ، لكن قال : فأخذت بذلك عائشة . فدل على أنه تلقاه عن عائشة ، وفي أكثر الطرق قال « أرضعته » فأرضعته خمس رضعات ، وفي بعضها قال « أرضعته خمس رضعات » فيحرم بلبنها ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد رواه البخاري ٤٠٠٠ ومسلم ٣١/١٠ بذكر قصة الرضاعة دون عدد الرضعات .

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٥٧٥ : الرضعة فعلة من الرضاع ، فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة .... والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة ، ثم يعود عن قرب لا يخرج منه عن كونه رضعة واحدة . الخ ، وذكر نحو ذلك أبو محمد في المعنى ٥٣٧/٧ .

عنه : لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأثبت اللحم وفي رواية :  
 وأنشز العظم . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> ( والرواية الثانية ) لا يثبت  
 التحريم به ، اختارها أبو بكر ، نظرا إلى أن هذا ليس برضاع ،  
 والتحريم إنما حصل بالرضاع<sup>(٢)</sup> .

قال : وكذلك الوجور .

ش : أصل الوجور وضع الدواء في الفم ، وقال الجوهري : في  
 وسط الفم ؛<sup>(٣)</sup> والمراد هنا صب اللبن في الفم من غير الثدي ،  
 والكلام فيه كالكلام في السعوط نقلا ودليلا ، والنص عن أحمد  
 ورد فيه ، وقوله : كالرضاع . في أنه يعطى حكمه ، ومن ذلك  
 أنه لا يحرم إلا خمس رضعات ، فكذلك هنا لا يحرم إلا  
 خمس مصات<sup>(٤)</sup> .

قال : واللبن المشوب كالمحض .

(١) هو في سنة ٢٠٥٩ من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن  
 مسعود ، ثم رواه عن أبي موسى عن أبيه ، عن ابن مسعود ، ورواه أيضا أحمد ١ / ٤٣٢ عن أبي موسى  
 الهلالي عن أبيه ، أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته ، فاحتبس لبنها ، فجعل يمصه ويمججه ،  
 فدخل حلقه ، فأثنى أبا موسى فقال : حرمت عليك . فأثنى ابن مسعود الخ ، ورواه البيهقي ٧ / ٤٦٠  
 من طريق أبي داود ، وضعف إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٤١١٤ بجهالة الهلالي ، وولد ابن  
 مسعود ، وقد رواه عبد الرزاق ١٣٨٩٥ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٦ وسعيد بن منصور ٩٧٤ ، ٩٨٧ وأبو  
 يوسف في الآثار ٦١٣ ومالك في الموطأ ١١٧/٢ والطبراني في الكبير برقم ٨٤٩٩ عن ابن مسعود  
 به موقوفا ، وذكر بعضهم قصة أبي موسى وقوله : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم .

(٢) وهي المسألة ( السادسة والسبعون ) مما اختلف فيه أبو بكر والخرقي ، قال أبو الحسين في  
 الطبقات ٢ / ١٠٨ : قال الخرقي : والسعوط كالرضاع ، وكذلك الوجور . وقال أبو بكر في التنبيه :  
 ولا يحرم الوجور ولا السعوط ، لأن ذلك ليس برضاع ، وبه قال داود ، ووجهه أن اللبن وصل في جوفه  
 من غير إرضاع ، فلا يتعلق به التحريم ، كما لو وصل من جرح في بدنه ، وكالحقنة ، ووجه قول  
 الخرقي - وهو أصح ، وهو قول أكثر الفقهاء - قوله عليه الصلاة والسلام « الرضاعة من المجاعة »  
 وقوله عليه الصلاة والسلام « الرضاع ما أنبت اللحم ، وأنشز العظم » وهذه المعاني توجد في الوجور  
 كوجودها في المص من الثدي .

(٣) قاله في الصحاح مادة ( وجر ) ونقله ابن أبي الفتح في المطلع ٣٥٠ .

(٤) روى عبد الرزاق ١٣٨٩٤ وابن أبي شيبة ٤ / ٢٩١ وسعيد بن منصور ٩٧٣ عن الشعبي قال : كل  
 سعوط أو وجور أو رضاع قبل الحولين فهو يحرم .

ش : المشوب هو المخلوط بغيره ، عكس المحض وهو الخالص ، ومختار الخرقى ، والقاضي والشريف ، والشيرازي والشيخين ثبوت التحريم به لحصول إنبات اللحم ، وإنشاز العظم منه ، وقال ابن حامد - واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير - الحكم لأغلبهما ، إذ غير الغالب في حكم العدم ، وهذان القولان بناء على القول بالتحريم بالوجور ، كذلك صرح به القاضي في تعليقه ، وأبو البركات ، ومن ثم قال أبو بكر : قياس قول أحمد أنه لا يحرم ، لأنه وجور ، ثم أبو محمد يقول : الخلاف فيما إذا كانت صفات اللبن باقية ، أما إن ذهبت كأن كان يصب في ما لم يتغير به فلا تحريم ، لانتفاء الرضاع ومعناه ، وهو إنشاز العظم وإنبات اللحم به ، وعن القاضي وهو ظاهر كلامه في التعليق جريان الخلاف فيه ، إناطة بحصول اللبن في البطن .<sup>(١)</sup>

قال : ويحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحي .<sup>(٢)</sup>

ش : هذا منصوص أحمد في رواية إبراهيم الحربي ، واختيار أبي بكر ، والقاضي وأصحابه ، لحصول الرضاع على وجه يحصل به الإنبات والإنشاز .

٢٨٥١ - وقد قال أحمد : إن عمر رضي الله عنه قال : إن اللبن لا يموت .<sup>(٣)</sup> واختار الخليل أن التحريم لا يحصل به ، وسئل أحمد في رواية مهنا عن صبي رضع من ثدي امرأة ميتة ، هل

(١) ذكر ذلك في المعنى ٥٣٩/٧ والكافي ٩٦٨/٢ والفروع ٥٧١/٥ والمبدع ١٦٩/٨ والإنصاف ٣٣٧/٩ .

(٢) في (س ت م ن معني) : لبن الحية لأن اللبن لا يموت .

(٣) لم أقف عليه مسندا ، ولم يذكره أبو محمد في المعنى ٥٤٠/٧ ولا الكافي ٩٦٩/٢ وقد ذكره القاضي في كتاب الروايتين ٢٣٧/٢ نقلا عن أحمد ، أنه توقف في إرضاع الميتة وقال : إلا أن عمر قال : اللبن لا يموت .

يكون رضاعاً ؟ فتوقف وقال : إلا أن عمر قال : إن اللبن لا يموت .<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن المرجح عنده مع توفقه ثبوت التحريم به ، وكأن الخلال رحمه الله نظر إلى أن هذه ليست بمحل الولادة ، فأشبهت الرجل .

قال : وإذا حبلى ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلاً خمس رضعات متفرقات في حولين ، حرمت عليه وبناتها من أبي هذا الحمل ومن غيره ، وبنات أبي هذا الحمل منها ومن غيرها ، فإن أرضعت صبياً فقد صارت ابنة لها ولزوجها ، لأن اللبن من الحمل الذي هو منه .<sup>(٢)</sup> ش : أما تحريم المرضعة المذكورة على الطفل فبنص الكتاب ، قال سبحانه ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وأما تحريم بناتها على الطفل من أبي الحمل ومن غيره ، فلائهن أخواته ، وقد قال سبحانه ﴿ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ وأما تحريم بنات أبي هذا الحمل من المرضعة ومن غيرها عليه ، فبناء على أن الحرمة تنتشر من قبل الرجل ، كما تنتشر من قبل المرأة ، وقد تقدمت هذه المسألة في قوله : ولبن الفحل محرم . وأما صيرورة الصبية المرضعة منها بنتاً لها فإجماع .

٢٨٥٢ - وقد دل عليه قول النبي ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »<sup>(٣)</sup> وأما صيرورة المرضعة بنتاً لزوج المرضعة ، فلما علل به الخرقى ، من أن اللبن من الحمل الذي هو منه ، وهو يلتفت إلى ما تقدم من أن لبن الفحل محرم ، وقول الخرقى :

(١) ذكر ذلك القاضي في الروايتين ٢٣٧/٢ وأشار إليه أبو محمد في المغني ٥٤٠/٧ .  
(٢) في ( خ م مغني ) : وإذا حملت . وفي ( س ت ) : حبلى المرأة . وفي ( ع م خ ) : يلحق نسبها به . وفي ( المتن ) صارت بنتاً لها .  
(٣) تقدم ذلك برقم ٢٤٩٩ - ٢٥٠١ عن عائشة وغيرها .

وإذا جبلت . يحترز مما إذا ثاب اللبن من غير حمل ، فإنه لا ينشر الحرمة ، وهو المنصوص والمختار للقاضي وعمامة أصحابه من الروايتين ، لأنه لبن لم تجر العادة به لتغذية الطفل ، أشبه لبن الرجل ، وحكي عن أحمد رواية أخرى أنه ينشر الحرمة ، وصححها أبو محمد في الكتاب الكبير ، ولم يشتها في الصغير ، بل قال : الظاهر أنها قول ابن حامد .<sup>(١)</sup> وهي مشعرة بظاهر إطلاق ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ وقول الخرقى : ممن يلحق نسب ولدها به . يحترز به عمن لم يلحقه النسب ، كالزاني والملاعن ، فإن الحرمة لا تنتشر إليهما ، وهو قول ابن حامد ، إذ التحريم فرع لحرمة الأبوة ، وحرمة الأبوة لم تثبت ، فكذلك ماهو فرع لها ، واختار أبو بكر أن الحرمة تنتشر إليهما ، إذ هو رضاع نشر الحرمة إلى المرضعة ، فنشرها إلى الواطئ لضرورة الإتفاق ،<sup>(٢)</sup> وفي المذهب ( قول ثالث ) تنتشر الحرمة إلى الزاني ، لأنه ولده ظاهراً ، دون الملاعن ، لانتهائه عنه ظاهراً وحكماً ، وقوله : فتاب لها لبن . أي اجتمع .

وقوله : فأرضعت به طفلاً خمس رضعات ، بناء على

(١) ذكر المسألة أبو محمد في المغني ٥٤٦/٧ والكافي ٩٧٠/٢ وانظر المبدع ١٦٤/٨ والإنصاف ٣٣١/٩ .

(٢) هذه ( الرابعة والستون ) مما خالف أبو بكر فيه مختصر الخرقى ، قال أبو الحسين في الطبقات ١٠٣/٢ : قال الوالد : فأما بنته من الرضاعة من لبن ثاب بوطء زنا هل يحرمها أم لا ؟ اختلف أصحابنا ، فقال أبو بكر في كتاب المقنع : تحرم عليه كما يحرم المولود . قال وظاهر كلام الخرقى أنها لا تحرم ، لأنه قال : وإذا حملت ممن يلحق نسب ولدها به فتاب لها لبن فأرضعت به حرمت ؛ فشرط في التحريم أن يكون ممن يلحق نسب ولدها به ، وجه قول أبي بكر - واختاره الوالد السعيد - أن الرضاع يثبت التحريم ، كالولادة ، ثم ثبت أن الولادة من الزنا تثبت التحريم ، كذلك الرضاع من لبن نزل عن وطء زنا ، ووجه قول الخرقى أن الرضاع تحريمه معتبر بثبوت النسب ، لقول النبي ﷺ : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ، والنسب غير ثابت بهذا الوطء ، كذلك ما هو معتبر به ، وتحريم العقد لا يقف على ثبوت النسب بدليل الرضاعة اهـ .

مختاره من أن التحريم إنما يتعلق بالخمسة ، وقوله : متفرقات .  
 بناء على أنه لابد من عدد الرضعات ، وأنه لا يكفي بالمص  
 من غير مفارقة الثدي ، وهو المشهور ، وعن ابن أبي موسى :  
 حد الرضعة أن يمتص ثم يمسك عن الإمتصاص لنفس أو  
 غيره ، سواء خرج الثدي من فيه ، أو لم يخرج ، وكلام الخرقى  
 يقتضي أنه متى وجد التفرق كفى ، وإن كان بغير اختياره ، وقد  
 تقدم ذلك وقوله : في حولين . يحترز به عما بعد الحولين ،  
 فإنه لا يؤثر ، ولا ريب في ذلك عندنا .

٢٨٥٣ - لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي  
 ﷺ ، وعندي رجل ، فقال « يا عائشة من هذا ؟ فقلت : أخي  
 من الرضاعة ، فقال « يا عائشة انظرن من إخوانكن ، فإنما  
 الرضاعة من المجاعة » متفق عليه .<sup>(١)</sup>

٢٨٥٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « لا يحرم  
 الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » رواه  
 الترمذي وصححه .<sup>(٢)</sup>

٢٨٥٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٤٧ ، ٥١٠٢ ، ومسلم ١٠ / ٣٣ رقم ١٤٥٥ .

(٢) هو في سننه ٤ / ٣١٣ رقم ١١٦١ من طريق هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ،  
 ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ١٢٥٠ وابن حزم في المحلى ١١ / ٢٠٢ من طريق أبي عوانة ، عن  
 هشام به ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٥٨٥ وذكر أن بعضهم  
 أعله بالإنقطاع بين فاطمة وأم سلمة ، ثم أجاب عن ذلك في ص ٥٩٠ وصحح أن فاطمة أدركت أم  
 سلمة ، وهي بنت إحدى عشرة سنة ، وهذا سن جيد لا سيما للمرأة ، وقد رواه ابن حزم في المحلى  
 ١١ / ١٩٧ من طريق حماد بن سلمة عن هشام ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أم سلمة  
 فذكره ، وله شاهد عن أبي هريرة ، رواه العقيلي في الضعفاء ٣ / ٣٨١ والمخطيب في التاريخ ٧ / ٥٥  
 وابن عدي في الكامل ٥ / ١٨٨٥ ، ١٩٨٨ من طريق عيسى بن عبد الرحمن القرشي وهو منكر  
 الحديث ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعا .

## رضاع إلا ما فارق الحولين « رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>»

٢٨٥٦ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه : لا رضاعة إلا ما كان في الحولين . رواه أبو داود .<sup>(٢)</sup>

٢٨٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : لا رضاعة لكبير .<sup>(٣)</sup>

٢٨٥٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : لا رضاعة إلا لمن أرضع في

(١) هو في سننه ٤ / ١٧٤ من طريق الهيثم بن جميل ، عن سفيان عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به مرفوعا ، وقال : لم يستدنه عن ابن عيينة غير الهيثم ، وهو ثقة حافظ ، ورواه أيضا البيهقي ٧ / ٤٦٢ وقال : الصحيح الوقف . ورواه ابن عدي في الكامل ٧ / ٢٥٦٢ وذكر أنه يعرف بالهيثم ، تفرد برفعه عن ابن عيينة ، وذكر أن أصحاب ابن عيينة وقفوه ، ولم يرفعه إلا الهيثم ، وكان يغلط ؛ وقد رواه عبد الرزاق ١٣٩٠٣ وسعيد بن منصور ٩٨٠ عن ابن عيينة به مرفوعا ورواه ابن جرير في تفسير سورة البقرة الآية ٢٣٣ برقم ٤٩٦٣ عن عبد الرزاق عن معمر ، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال : لا رضاع بعد فصال الستين . ثم رواه عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : لا رضاع إلا في هذين الحولين . ورواه برقم ٤٩٦٢ عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : ليس يحرم من الرضاع بعد التمام ، إنما يحرم ما أنبت اللحم ، وأنشأ العظم . وروى برقم ١٩٥٦ عن الزهري عن ابن عباس وابن عمر قالا : إن الله تعالى يقول ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ ولا ترى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا . وروى سعيد ٩٧٢ عن الدراوردي عن ثور بن زيد ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما كان في الحولين فإنه يحرم ، وما كان بعد الحولين فليس بشيء . ورواه مالك في الموطأ ٢ / ١١٤ عن ثور عن ابن عباس بنحوه ، وروى الطحاوي في المشكل ٤ / ٦٠ عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : لا رضاع بعد الحولين . وانظر التلخيص ١٦٥٤ لابن حجر .

(٢) لم أجده في سنن أبي داود هكذا ، وقد تقدم برقم ٢٨٥٠ حديث عنه بلفظ « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم » رواه أبو داود ٢٠٥٩ عنه موقوفا ومرفوعا ، وفيه قصته مع أبي موسى ، وقد روى ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٠ وابن جرير في التفسير ٤٩٥٨ من طريق حفص عن الشيباني ، عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما كان في الحولين . ولفظ ابن جرير « ما كان من رضاع بعد سنتين أو في الحولين بعد الفطام فلا رضاع . ثم رواه ابن جرير برقم ٤٩٦١ عن إبراهيم عن عبد الله قال : لا رضاع بعد فصال ، أو بعد حولين . وكذا رواه ابن حزم في المحلى ١١ / ١٩٩ عن إبراهيم النخعي عنه به .

(٣) تقدم آفا قوله : لا رضاع بعد الحولين . وروى عبد الرزاق ١٣٩٠٢ عنه قوله : لا رضاع بعد الفطام . لكنه منقطع ، حيث رواه الثوري عن عمرو بن دينار ، عن سمع ابن عباس ، وروى ابن أبي شيبة ٤ / ٢٩٠ عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا رضاع إلا ما كان في الصغر . وذكر ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٥٩١ عن أبي عبيد بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا رضاع بعد فطام . ورواه مالك ٢ / ١١٤ عن ثور بن زيد عنه بمعناه .

الصغر . رواهما مالك في الموطأ .<sup>(١)</sup>

٢٨٥٩ - وبهذا يتخصص ما روي عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما ، قالت : قالت أم سلمة لعائشة رضي الله عنهما : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي . فقالت عائشة رضي الله عنها : أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وقالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ؛ فقال رسول الله ﷺ « أرضعيه حتى يدخل عليك » رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عن زينب ، عن أمها أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : أبي سائر أزواج رسول الله ﷺ أن يدخلن أحدا عليهن بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة رضي الله عنها : ما نرى هذا إلا رخصة رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا . رواه أحمد ومسلم والنسائي ،<sup>(٢)</sup> .

( تنبيه ) الأيفع .<sup>(٣)</sup>

قال : ولو طلق الرجل زوجته ثلاثا وهي ترضع من لبن

(١) رواية يحيى ١١٤/٢ عن نافع عنه ، ورواه البيهقي عن الشافعي ، عن مالك به ، وعن العمري عن نافع ، وعن مالك عن ابن دينار ، عن ابن عمر عن عمر ، ورواه عبد الرزاق ١٣٩٠٥ عن مالك به ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٩١/٤ عن العمري عن نافع به ، ورواه الخطيب في التاريخ ٢٩٩/٥ ، ٢٥١/٧ .  
(٢) رواه باللفظ الأول مسلم ٣٢/ ١٠ وأحمد ١٧٤/ ٦ من طريق حميد بن نافع ، عن زينب به ، ورواه باللفظ الثاني مسلم ٣٣/ ١٠ وأحمد ٣١٢/ ٦ والنسائي ١٠٤/ ٦ ، ١٠٦ من طريق ابن شهاب ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة ، عن أمه زينب بنت أبي سلمة به ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٩٤٧ والبيهقي ٤٦٠/ ٧ ورواه أبو داود ٢٦١ ومالك ١١٥/ ٢ والحاكم ١٦٣/ ٢ عن عروة عن عائشة بالقصة مطولا .  
(٣) كذا في النسخ لم يشرح الكلمة ، قال ابن الأثير في جامع الأصول ٤٨٨/ ١١ : الأيفع الغلام الذي شارف الإحتلام ، وقال في النهاية مادة ( يفع ) : أيفع الغلام فهو يافع إذا شارف الإحتلام ولما يحتلم ، وهو من نوادر الأبنية . وقال النووي في شرح مسلم ٣٣/ ١٠ وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ ، وجمعه أيفاع ، وقد أيفع الغلام ويفع فهو يافع . اهـ .

ولده ، فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته حرمت عليه ، ثم تزوجت بآخر ودخل بها ، وطلقها أو مات عنها ، لم يجوز أن يتزوجها الأول ، لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به .<sup>(١)</sup>

ش : أما تحريم المرضعة على الصبي المرضع فلأنها صارت أمه ، فدخلت في قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ وأما امتناع تزويج الأول لها فلما علل به الخرفي ، من أنها صارت من حلائل أبنائه ، لأن المرضع ابن له لما تقدم ، والمرضعة زوجته ، فهي من زوجات أبنائه ، وقيود الخرفي رحمه الله واضحة .

قال : ولو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين ، حرمت عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة .

ش : أما تحريم الكبيرة فلأنها بإرضاعه صارت من أمهات نسائه ، وأمهات النساء يحرمن بمجرد العقد ، وأما ثبوت نكاح الصغيرة ، فلأنها قد صارت ربية ، ولم يدخل بأمها فلا تحرم ، لقوله سبحانه ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا أشهر الروایتين عن أحمد ، واختيار الخرفي وابن عقيل وغيرهما ( والرواية الثانية ) يفسخ نكاح الصغيرة أيضا ، لأنهما قد صارتا أما وبنتا واجتمعا في نكاحه ، ولا ريب أن الجمع بينهما محرم ، فيفسخ نكاحهما ، كما لو عقد عليهما بعد الرضاع جملة ، وأجيب عن هذا بأن إزالة الجمع

(١) في ( المعنى ) : ولو طلق زوجته . وفي ( خ م ) : زوجته وهي ترضع . وفي ( خ ) : بصبي فأرضعته . وفي ( المعنى والمتن ) : فحرمت عليه . وفي ( المتن ) : بآخر فدخل . وفي ( س متن معني ) : بها ووطئها . وفي ( المعنى ) : ثم طلقها .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٣ .

ممكن بانفساخ نكاح الكبيرة ، وهو أولى به لتحريمها بمجرد العقد ، بخلاف البنت فإنها لا تحرم إلا بالدخول بالأم ، والدوام يغتفر فيه مالا يغتفر في الإبتداء .

قال : وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعا .

ش : الكبيرة لأنها صارت من أمهات نسائه ، والصغيرة فلأنها صارت ربيبة مدخولا بأماها .

قال : ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة .

ش : لأن الكبيرة قررتة عليه ، وألزمته إياه وأتلفت عليه ما في مقابلته ، فوجب عليها الضمان كما لو أتلفت عليه المبيع ، وقد تضمن كلام الخرقى أن عليه نصف مهر الصغيرة ، وهو كذلك ، لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها ، فتتصف مهرها ، وفي كلامه أولا إشعار بأن الكبيرة الغير مدخول بها لا مهر لها ، وهو واضح ، إذ الفسخ لسبب من جهتها ، أشبه ما لو ارتدت .<sup>(١)</sup>

قال : وإذا تزوج بكبيرة لم يدخل بها ، وبصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح الصغيرتين ، ولا مهر للكبيرة ، ويرجع عليها بنصف مهر الصغيرتين ، وله أن ينكح من شاء منهما .<sup>(٢)</sup>

ش : أما تحريم الكبيرة فلأنها صارت من أمهات نسائه ، فشملها قوله سبحانه ﴿ وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ ﴾ وأما انفساخ نكاح الصغيرتين فلأنهما قد صارتا أختين ، وقد اجتمعتا في نكاحه ، فينفسخ نكاحهما ، إذ ليست إحداهما بأولى بالبطلان من

(١) في ( س ت ) : نصف المهر للصغيرة . وفي ( س ت ي ع ) : الغير المدخول بها .

(٢) في ( س ت متن ) : وإن تزوج بكبيرة ولم يدخل . وفي ( المغني ) : ولو تزوج بكبيرة وصغيرتين ...

حرمت عليه الكبيرة . وفي ( المتن والمغني ) : ولا مهر عليه للكبيرة . .... صداق الصغيرتين .

الأخرى ، فأشبه ما لو عقد عليهما ابتداء ، وهذا بناء على ما تقدم من مختاره ، من أنه إذا أرضعت كبيرة وصغيرة أنه لا يفسخ نكاح الصغيرة ، وإذا إذا ارتضعت الثانية قد صارتا أختين ، فيفسخ نكاحهما ، أما على الرواية الثانية فإن الصغيرة إذا انفسخ نكاحها مع الكبرى ، فالصغيرة الثانية إذا ارتضعت لم يوجد ما يجمع معها ، فيبقى نكاحها ، وأما كونه لا مهر للكبيرة فلأن الفسخ جاء من جهتها ، وأما كونه يرجع عليها بنصف مهر الصغيرتين فلما تقدم من أنها قررت ذلك عليه ، وألزمته له .<sup>(١)</sup>

قال وإن كن الأصاغر ثلاثا ، فأرضعتن متفرقات، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح المرضعتين أولا ، وثبت نكاح آخرهن رضاعا .<sup>(٢)</sup>

ش : إذا كن الأصاغر ثلاثا ، فأرضعتن الكبيرة متفرقات ، حرمت الكبيرة لما تقدم ، وانفسخ نكاح المرضعتين أولا ، لما تقدم من أنهما قد صارتا أختين ، وقد جمع بينهما في النكاح ، فيبطل نكاحهما ، ويثبت نكاح الأخرى ، لأنها لم توجد ما يجمع معه ، وهذا أيضا مبني على ما تقدم أما على الرواية الأخرى فإنه يفسخ نكاح الجميع ، نكاح الأولى مع الأم ، ونكاح الثانية والثالثة لأنهما قد صارتا أختين .

(١) في ( س ت ي ) : قد صارتا أختين فأشبه كما لو عقد عليهما ابتداء وقد اجتمعا . وفي ( س ) : من الأخرى وهذا بناء . وفي ( س ت ) : فيفسخ نكاحهما لأنه قد صار جامعا بينهما أما على . وفي ( ي ) : فإن الفسخ جاء .

(٢) في ( س ت مغي ) : متفرقات حرمت . وفي ( المغي ) : نكاح المرضعتين . وفي ( المتن ) : نكاح الصغيرتين . وفي ( ع ) المرضعتين .

قال : وإن كانت أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك  
معا ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح الأصغر (١).

ش : أما تحريم الكبيرة فواضح ، وقد تقدم ، وأما انفساخ نكاح  
الأصغر فلأنه قد صار جامعا بين ثلاث أخوات ، لأن الأولى لم  
ينفسخ نكاحها ، فلما أرضعت الأثنتين بعد ذلك حصل  
الجمع بين الجميع ، واعلم أن انفساخ نكاح الأصغر على  
الروایتين ، أما على المذهب فقد تقدم ، وأما على الرواية الأخرى  
فلأن الأولى ينفسخ نكاحها مع الكبرى ، والأخرين ينفسخ  
نكاحهما ، لأنه قد صار جامعا بينهما ، غايته أن وقت الفسخ  
يختلف .

فعلى الأولى : ينفسخ نكاح الجميع في حالة واحدة ، وعلى  
الثانية : ينفسخ نكاح الأولى مع الكبيرة ، ويتأخر فسوخ نكاح  
الأخرين إلى حين الإرضاع .

قال : ولو كان دخل بالكبيرة حرم الكل عليه على الأبد (٢) .  
ش : أما تحريم الكبيرة فلما تقدم ، وأما تحريم الأصغر فلأنهن  
ربائب ، مدخول بأمهاتهن فيحرمن .

قال : وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إن  
كانت مرضية ، وقد قال أبو عبد الله في موضع آخر : إن  
كانت مرضية استحلفت ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول  
حتى تبيض ثديها ، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي  
الله عنهما (٣) .

(١) في ( المغني ) : فإن أرضعت . وفي ( س ت متن مغني ) : نكاح الأصغر وتزوج من شاء من  
الأصغر .

(٢) في ( المغني ) : وإن كان . وفي ( المتن ) : حرم عليه الكل .

(٣) في خبر ذكره الشارح فيما بعد بتمامه .

ش : شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، على المذهب المشهور .

٢٨٦٠ - لما روي عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك له ، فقال « كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما » فنهاه عنها ، أخرجه البخاري وغيره ، وللنسائي قال : فأعرض عنه ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة . قال « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك »<sup>(١)</sup> .

٢٨٦١ - وقال الزهري : فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع<sup>(٢)</sup> .

٢٨٦٢ - وقال الشعبي : كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع<sup>(٣)</sup> ( وعن أحمد ) رواية ثانية : لا يقبل إلا بشهادة امرأتين ، لأن الرجال أكمل من النساء ، ولا يقبل إلا بشهادة رجلين ، فكذلك لا يقبل إلا بشهادة امرأتين ( وعنه ) ثلاثة تقبل شهادة المرأة الواحدة ، وتستحلف مع شهادتها .

٢٨٦٣ - اعتمادا على قول ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال في امرأة زعمت أنها أرضعت رجلا وأهله ، فقال : إن كانت مرضية

---

(١) هو في صحيح البخاري ٨٨ ، ٥١٠٤ وسنن النسائي ٦ / ١٠٩ من طريق ابن أبي مليكة ، عن عقبة به ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٥٧١ وغيره وتقدم برقم ٢٨٤٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٩٦ عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : نبت أن امرأة في زمان عثمان جاءت إلى أهل بيت فقالت : قد أرضعتكم . ففرق بينهما .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٣٩٧٧ وابن أبي شيبة ٤ / ١٩٧ عن الثوري ، عن جابر عن الشعبي به ، وروى عبد الرزاق ١٣٩٧٨ عن الثوري قال : أخبرني أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال .

استحلقت ، وفارق امرأته ، وقال : إن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها .<sup>(١)</sup> يعني يصيبها فيهما برص ، عقوبة على كذبها ، نسأل الله العافية من ذلك ، والظاهر أنه لا يقول مثل هذا إلا عن توقيف ، وعلى كل حال فلا يقبل إلا شهادة مرضية ، إذ غيرها يدخل في قوله تعالى ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

قال : وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاع . انفسخ النكاح .

ش : لأن إقراره يتضمن ذلك ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده ، وإنما ذكر الخرقى قبل الدخول لما يذكره من المهر ، وكلام الخرقى يشمل ما إذا كانت معروفة النسب ، وصرح بذلك القاضي في ضمن كلامه في التعليق .

قال : فإن صدقته فلا مهر لها ، وإن كذبتة فلها نصف المهر .

ش : إذا قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاعة . فإن صدقته فلا مهر لها لإقرارها بفساد نكاحها من أصله . ولا مهر في النكاح الفاسد قبل الدخول ، وإن أكذبتة فلها نصف المهر ، لأن حقها ثبت بالعقد ظاهرا ، ودعوى الزوج بعد ذلك إسقاطه دعوى مجردة فلا تسمع .

---

(١) ذكره أبو داود في مسأله ١٥٩ معلقا ولفظه : قال ابن عباس رضي الله عنه : تستحلقت إذا كانت مرضية . ورواه عبد الرزاق ١٣٩٧١ عن معمر عن قتادة ، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية ، وتستحلقت مع شهادتها ، قال : وجاء إلى ابن عباس رجل فقال : زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة ؟ فقال ابن عباس : انظروا فإن كانت كاذبة فيصيبها بلاء ، قال : فلم يحل الحول حتى برص ثديها . ورواه ابن أبي شيبة ٤ / ١٩٦ عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، عن ابن عباس به ، ولم يذكر القصة .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

قال : ولو كانت المرأة هي التي قالت : هو أخي من الرضاعة . فأكذبها ، ولم تأتِ بالبينة على ما وصفت ، فهي زوجته في الحكم .<sup>(١)</sup>

ش : أما كون المرأة زوجته في الحكم إذا قالت : هو أخي من الرضاعة . فأكذبها ولا بينة لها ، فلأن بقاء النكاح من حقوق الزوج ، ودعوى المرأة زواله دعوى مجردة فلا تسمع ، ومفهوم كلام الخرقى أنه إذا صدقها انفسخ النكاح ، وهو كذلك للإتفاق على ما يقتضي الفسخ ، ومقتضى كلامه أنها متى أقامت البينة على ما ادعته كان القول قولها ، وهو واضح ، إذ البينة تبين الحق وتوضحه .

---

(١) في ( س ت مغني ) : وإن كانت . وفي ( ي ) : فأكذبها ولا بينة لها .